

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٦

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى وبالإشارة إلى قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء حالة الغلق الإدارى ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ عزت سيد عزت محمد بصفته وكيلاً عن/ تامر نعيم جورج نعيم لإنهاء حالة الغلق الإدارى للمقر المستأجر لموكله ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إنهاء حالة الغلق الإدارى الصادر بشأنه القرار الإدارى رقم (١٠١٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ والمتضمن الغلق الإدارى للمقر الكائن فى / ١٠ ش مكة - برج المدينة المنورة - الدور الأول علوى - قسم العمرانية - الجيزة لإدارة السيد/ تامر نعيم جورج نعيم تحت اسم شركة "تامرنا للخدمات السياحية".

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى